رَفعُ اللَّوم

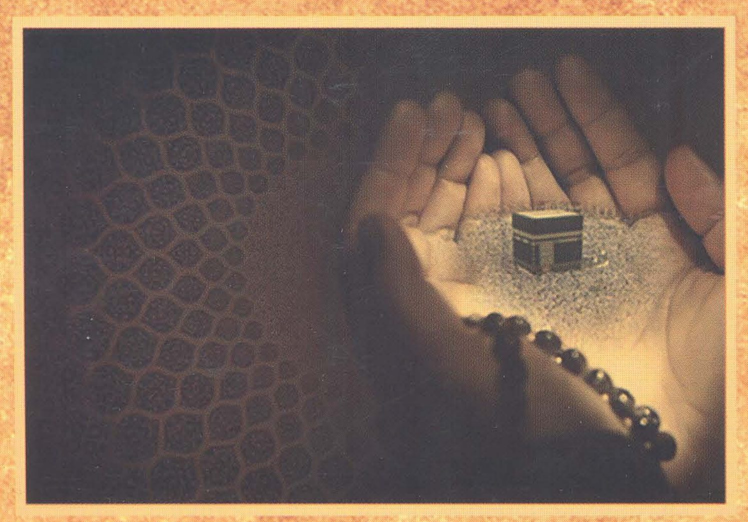
عَن مَن اسْتَخَارَ لِعَمَلِ اللَّيْلَةِ وَاليَوْم

تأليف العالم العلامة

الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا

الحنفي الأحسائي

المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ



تحقيق

يحيى بن الشيخ محمد أبوبكر الملا

رفع اللوم

عن من استخار لعمل

الليلة واليوم

تأليف

العلامة الشيخ أبوبكر بن الشيخ محمد الملا الحنفي الأحسائي

المتوفى سنة ١٢٧٠هـ

تحقيق

يحيى بن الشيخ محمد أبو بكر الملا





رفع اللوم

عن من استخار لعمل

الليلة واليوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذه رسالة موجزة لطيفة في بيان حكم صلاة الاستخارة اليومية للعلامة الشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا الحنفي الأحسائي لخصها من رسالة (الإسفار عن أصل الاستخارة في أعمال الليلة والنهار) وسمَّاها (**رفع اللوم عن من استخار لعمل الليلة واليوم**).

وقد اعتمدت في إخراجها على نسخة واحدة بخط المؤلف. والله أسأل أن يجعلها من العمل المقبول، وأن يجزل المثوبة لصاحب الأصل والملخص ولكل من ساهم في إخراجه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأحساء كتبه المفتقر إلى عفو المولى

يحيى بن الشيخ محمد أبو بكر الملا



ترجمة موجزة للمؤلف

اسمه:

هو العلامة الشيخ أبوبكر بن الشيخ محمد بن الشيخ عمر بن الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملا الحنفي الأحسائي.

مولده:

ولد رضي الله عنه بمدينة الأحساء (مدينة هجر) بحي الكوت والتي تقع في الجزء الشرقي من المملكة العربية السعودية في اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني من عام ١١٩٨هـ.

نشأته:

كان أبوه الشيخ محمد بن عمر من أئمة الفقه والحديث ومن أعلام الزهد والتقوى، تولى الافتاء ثم القضاء، ولكن توفي وابنه أبوبكر صغير، فتربى في حجر والدته، إلى أن بلغ

سن التمييز، وأجلس عند المعلم، فأتقن الكتابة والقراءة وأكمل حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب ولم يتجاوز عمره عشر سنين. فقد كان ذا حظ وافر من الفهم والذكاء.

ثم جد واجتهد في تحصيل العلوم النقلية والعقلية على عدة مشايخ ذوي تمكين، علماء جهابذة ميامين من علماء الأحساء ومن غيرهم ممن يقدم الأحساء حيث كانت في ذلك الوقت محط رحال العلماء، وقبلة الفصحاء والبلغاء، ومناراً للعلم. وكلما ظفر بشيخ متفنن في العلوم مع الإتقان، اشتغل عليه حسب الإمكان، حتى برع في هذه العلوم، وفاق أقرانه، وغدا من أفاضل علماء عصره.

شيوخه:

تتلمذ الشيخ رحمه الله على جملة كبيرة من العلماء ومن أبرزهم عماه الشيخ عبدالرحمن والشيخ أحمد ابني الشيخ عمر الملا الحنفي، والعلامة الشيخ حسين بن أبي بكر الملا

الأحسائي الحنفي، والعلامة الشيخ عبدالله الجعفري الطيار الشافعي، وغيرهم.

وأخذ عن علماء الحرمين الشريفين أثناء سفره لأداء مناسك الحج ومن أبرزهم: السيد محمد بن السيد أحمد العطوشي المالكي المغربي ثم المدني، المدرس بالمسجد النبوي الشريف، والعلامة الجليل السيد ياسين ميرغني الحنفي المكي والمدرس بالمسجد الحرام.

وتلقى علم الأخلاق والآداب والسلوك من الفاضل العالم الناسك الزاهد الشيخ حسين بن أحمد الشهير بالدوسري الشافعي البصري ثم المكي.

عمله بالتدريس:

أجازه شيوخه بما تجوز لهم روايته من تفسير وحديث وأصول وفروع من منقول ومعقول مما تلقوه عن مشايخهم كما هو مذكور في أثباتهم.

كما أذنوا له بالإفتاء والتدريس، فأفتى ودرس في حياة أشياخه وظهرت براعته وحسن تقريره، فأقبل عليه طلاب العلم من كل مكان ينهلون من علمه، وينتفعون بتربيته وسلوكه، وانتفع به خلق كثير، وقد ذكر بعض تلاميذه ابنه العلامة الشيخ عبدالله في ترجمته له المسماة "بغية السائلين عن ترجمة خاتمة المتأخرين".

صفاته:

كان رحمه الله عالماً مهاباً مطاعاً عند العامة والخاصة وولاة الأمر، بلغ من الشهرة في عصره وبعد عصره مقداراً لا مزيد عليه. ذا سياسة وعقل كامل رصين بحيث أنه لا يواجه أحداً بما يكره؛ بل كلامه بالرفق واللين. صاحب إيثار وإنصاف وعفاف، ينصح الناس ويحببهم للائتلاف وينهاهم عن الأمور التي تؤدي إلى الخلاف، ذا رحمة وشفقة وحمية دينية، يزجر عن الأفعال الردية الدنية. متواضعاً مع الكبير

والصغير والغني والفقير، سمحاً ليناً حتى مع أولئك الذين يأتون لإيذائه.

زهده وقناعته:

كان رحمه الله ممن طلق الدنيا البتة، وركب فرس الزهد، يبتعد عن الشبهة فضلاً عن الحرام؛ ليكون في تجل دائم مع ربه. متأسياً بقول سيد الناس: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد عما في أيدي الناس يحبك الناس»[١].

فكان من تعففه أنه لا يجعل غذاء جسمه إلا من غلات عقارات ملكه وأما ما كان تحت يده من غلات عقارات وقفٍ فيعزلها في موضع وتباع ثم يصرفها بعد عمارتها في مصارفها.

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٠٢) قال الإمام النووي في «الأربعين»: حديث حسن. رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

منهجه اليومي:

اشتغل بالعلم والتعليم، والوعظ والتذكير، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، مع المواظبة على نوافل الطاعات من صلاة وصيام، كما وردت بذلك السنة السنية.

وكان رحمه الله يقوم للتهجد بعد النصف الأول من الليل، ثم يدعو بعد فراغه بأدعية نافعة للخاصة والعامة، مواظباً على إحياء ما بين العشاءين، وما بين الطلوعين، وعلى صلاة الاستخارة كل يوم بعد الإشراق ركعتين والإتيان بدعائها المخصوص.

وبالجملة فيومه كله معمور بالطّاعات من تدريس أول النهار إلى الضحوة الكبرى وبعد صلاة الظهر إلى قرب صلاة العصر، وبعدها إلى قرب المغرب مستديماً في هذه الثلاثة الأوقات سائر الأسبوع ما عدا يوم الجمعة ويوم الثلاثاء

فيدرس آخر النهار فيهما كما جرت عادة العلماء في هذه البلاد. رحمه الله رحمة واسعة.

مؤلفاته:

إن رجلاً بهذه المنزلة العلية من العلم والفقه في دين الله، والزهد والورع، حري بأن يكون من أصحاب التصانيف والتواليف وهو كذلك مع ما مر من شغل وقته في التعليم والإرشاد، فقد ترك لنا مصنفات كثيرة جاوزت التسعين، منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة في مواضيع شتى تشهد بإمامته وجلالته، منها:

١- إرشاد القاري لصحيح البخاري.

٢- هداية المحتذي شرح شمائل الترمذي.

٣- منهل الصفا في شمائل المصطفى.

٤- حادي الأنام إلى دار السلام.

٥- خلاصة الاكتفاء في سيرة المصطفى والثلاثة الخلفاء.

٦- عقد اللآلي بشرح بدء الأمالي.

٧- روضة النواظر والألباب بذكر أعيان الصحابة الأنجاب.

٨- منظومة تحفة الطلاب في الفقه الحنفي.

٩- زواهر القلائد على مهمات القواعد (في القواعد الفقهية).

١٠- منهاج الراغب شرح إتحاف الطالب.

إلى غير ذلك[1].

وفاته:

توفي ليلة الخميس، الموافق ليلة التاسع والعشرين من شهر صفر الخير سنة ١٢٧٠هـ، بمكة المكرمة بعد قضاء مناسك الحج وكانت وفاته وقت التذكير في الحرم الشريف، وغسله رجل موصوف بالصلاح وهو من خواص أصحاب الشيخ اسمه الشيخ محمود الكردي المكي ودفن في حوطة

---

(١) بغية السائلين بترجمة خاتمة المتأخرين.

الشيخ صالح الريس، وقد دفن بهذه الحوطة جمع من العلماء والصلحاء.

رحم الله المؤلف رحمة واسعة.

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختار من خلقه من شاء للهداية، وصرف قلوبهم عن سبل الضلالة والغواية، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له علام الغيوب، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبرأ من جميع العيوب، صلى الله وسلم عليه وعلى جميع آله وصحبه، وعلى أصحابه وأنصاره وحزبه.

وبعد: فهذه رسالة تتعلق بالاستخارة المعروفة التي تعمل للأمر المعين، والاستخارة التي لأعمال الليل والنهار كل يوم في وقت معين، لخصتها من الرسالة المسماة (بالإسفار عن أصل الاستخارة في أعمال الليل والنهار)[1].

---

(١) لم يذكر المؤلف رحمه الله اسم مؤلف هذه الرسالة والذي يظهر أنها من تأليف برهان الدين إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي الكوراني الشهرزوري نزيل المدينة المنورة، ولد سنة (١٠٢٣هـ) ببلد شهران من جبال الكرد، وأخذ شتى العلوم في بلده على علمائها ثم سمع الحديث عن جماعة في=

[سبب تأليف الرسالة]

قال مؤلفها رحمه الله تعالى في سبب تأليفها: دعا إلى ذلك اعتراض الشيخ ابن حجر الهيتمي(١) في "التحفة" على

= الشام والحرمين ومصر، وصنف كتباً تنيف على ثمانين، منها: إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف، ولوامع اللال في الأربعين العوال، مات ثامن عشر جمادى الأولى سنة (١١٠١هـ)، ودفن بعد المغرب ببقيع الغرقد في المدينة المنورة. انظر: (الفوائد السنية للشيخ محمد ياسين الفاداني ١/ ٢١، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٧٩).

(١) ابن حجر الهيتمي: هو شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي نسبة إلى قرية الهايتم من قرى مصر ولد سنة (٩٠١هـ) ونشأ ببلده ثم انتقل إلى مصر و قرأ على علمائها وبرع في جميع العلوم، لاسيما فقه الإمام الشافعي ثم انتقل من مصر إلى مكة المشرفة واستوطنها وصنف فيها الكتب المفيدة منها: الإمداد، وفتح الجواد كلاهما شرح على الإرشاد ومنها تحفة المحتاج بشرح المنهاج، توفي سنة (٩٧٣هـ). (شذرات الذهب ٨/ ٣٧٠).

الإمام السهروردي[١] في "عوارف المعارف"[٢] بأن الاستعاذة والاستخارة اللتين ذكرهما في "العوارف" لا أصل لهما في السنة.

وقد اقتصرت على نقل الأهم من مهماتها، وانتخبت من فوائدها ما سنح لي من أمهاتها، قاصداً بذلك نفع نفسي، ومن شاء الله تعالى من أبناء جنسي، ورتبتها على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. وسميتها: (**رفع اللوم عن من استخار لعمل الليلة واليوم**)، فأقول وبالله التوفيق، والهداية لأحسن الطريق:

---

(١) السهروردي: هو عمر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عموية القرشي، القيمي، البكري السهروردي، الشافعي (شهاب الدين، أبو حفص) صوفي، فقيه، مشارك في بعض العلوم. ولد بسهرورد بمقاطعة الجبل بفارس سنة (٥٣٩هـ) وقدم بغداد، وعَمِيَ في آخر عمره، توفي مستهل المحرم ببغداد سنة (٦٣٢هـ). من تصانيفه الكثيرة: عوارف المعارف في بيان طرق القوم، وعقيدة أرباب التقى، بغية البيان في تفسير القرآن وغيرها. (معجم المؤلفين ٧/ ٣١٣).

(٢) عوارف المعارف (٢/ ٦٨٨).

مُقَدِّمَة

اعلم أن ما من شأنه أن يراد، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يعلم كونه خيراً قطعاً كالواجب المضيق.

الثاني: ما يعلم كونه شراً قطعاً كالمحرم المجمع على تحريمه الذي لا رخصة في فعله إذ ذاك[١].

الثالث: ما لم يعلم على القطع خيريَّته ولا شرّيَّته في وقت مخصوص، كالواجب الموسع، والمندوب المضيق، الذي يعارضه مندوب آخر في ذلك الوقت، من غير ظهور رجحان لأحدهما، والمباحات.

ولما كان معنى الاستخارة طلب خير الأمرين من فعل في وقت معين أو تركه فيه، لم يكن الواجب المضيق ولا الفعل المحرم المذكور محلاً للاستخارة؛ لأن الأول لا رخصة

(١) احترز به عن أكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر عند عدم غيره. والله أعلم.

في تركه، والثاني لا رخصة في فعله، فالأول خيرٌ قطعاً والثاني شرٌّ قطعاً، فلم يبق ما يكون محلاً للاستخارة إلا فعل الواجب الموسع والمندوبين المذكورين والمباح، فالمراد من الأمور في حديث جابر ﷺ الآتي قريباً: (كان الرسول ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها)[1]. هي الأمور التي محل الاستخارة لا مطلقاً، إما لأن "ال" للعهد، أو هو عام مخصوص.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٨٢) في كتاب الدعوات وأبو داود (١٥٣٨) والترمذي (٤٨٠) والنسائي (٦/ ٨٠-٨١) في المجتبى، و(٤٩٨) في اليوم والليلة وابن ماجه (١٣٨٣) وسيأتي نص الحديث كاملاً في كلام المؤلف.

قال الحافظ ابن الحجر العسقلاني[١] في فتح الباري: في قوله: (في الأمور كلها): ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فرُبَّ حقير يترتب عليه الأمر العظيم[٢].اهـ.

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي[٣] في حاشيته على الإيضاح: ويلحق بالعزم على الحج العزم على كل واجب أو مندوب موسع؛ بل ينبغي ندب الاستخارة حتى في المباح[٤].اهـ.

وذلك لأن مقتضى هذا الاعتناء من النبي ﷺ بالاستخارة المفهوم من حديث جابر: (كان يعلمنا الاستخارة

---

(١) الحافظ ابن حجر: هو شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني المصري، أخذ عن جماعة من المحققين، وانتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم ومعرفة العالي والنازل وعلل الحديث وغير ذلك، ومؤلفاته كثيرة خصوصاً فيما يتعلق بالحديث أهمها: شرحه المسمى فتح الباري، توفي سنة (٨٥٢هـ). (شذرات الذهب ١/ ٧٤).

(٢) فتح الباري (١٤/ ٢٨٣).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح للإمام النووي (ص١٩).

كما يعلمنا السورة من القرآن) هو أن العبد إذا استخار الله في أموره كلها، لا يختار الله له منها إلا ما هو للعبد فيه خير، كما يوضحه حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عند أحمد مرفوعاً: (سعادة ابن آدم في استخارة الحق والرضا بقضائه، وشقاوة ابن آدم في ترك الاستخارة وعدم الرضا بقضاء الحق) كما أورده المجد في "سفر السعادة"[(١)] ولفظه عند الترمذي والحاكم عن سعد ﷺ: (من سعادة ابن آدم استخارته الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم

---

(١) سفر السعادة (ص١٨٤).

هو من تأليف العلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي صاحب القاموس المحيط، وهو كتاب صغير في حجمه عظيم في محتوياته استهل بحثه في وصف حال سيدنا رسول الله ﷺ قبل البعثة، ثم تعرض لأبواب فقه الرسول في الطهارة والصلاة والجمعة والجماعات والصوم والزكاة والحج، ثم تعرض لكافة أحواله الشريفة وآدابه في شتى مجالات الحياة العامة، والخاصة كالأكل والشرب واللبس والسفر وعيادة المريض وغيرها، وختم بحثه في الجهاد وآدابه.

سخطه بما قضى الله)[١] كذا أورده الحافظ جلال الدين السيوطي[٢] رحمه الله في جامعه.

ولما كان سعادة ابن آدم في استخارة الحق كان جميع حركاته وسكناته في خير إذا استخار الله في جميعها؛ ولهذا قال

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٢١٥١) وأحمد (١/ ١٦٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٨) وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث غريب؛ لكن يشهد له ما ورد في فضل الاستخارة والحث عليها.

(٢) السيوطي: هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري الأصل الطولوني المصري الشافعي (جلال الدين، أبو الفضل) عالم، مشارك في أنواع العلوم، ولد في رجب سنة (٨٤٩هـ)، ونشأ بالقاهرة يتيماً، وقرأ على جماعة من العلماء، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزوياً عن أصحابه جميعاً، فألف أكثر كتبه، وتوفي في ١٩ جمادى الأولى سنة (٩١١هـ) بمنزله، ودفن في حوش قوصون خاج باب القرافة.

من مؤلفاته الكثيرة: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المزهر في اللغة، الجامع الصغير في الحديث، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، وإتمام الدراية لقراء النقاية في عدة علوم وكلاهما له. (شذرات الذهب ٨/ ٥-٥٥، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٢٨).

ﷺ: (ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد) رواه الطبراني[(١)] من حديث أنس.

إذ لو خاب مستخير لم يكن سعادته في استخارة الحق على الإطلاق؛ ولكن سعادته في الاستخارة لحديث سعد السابق وإسناده حسن كما في "فتح الباري"، وقوله ﷺ: (ما خاب من استخار ....) الحديث وإن كان ضعيفاً كما قال الحافظ ابن حجر حيث قال في "فتح الباري" من حديث أنس رفعه: (ما خاب من استخار ....) الحديث أخرجه الطبراني في "الصغير" بسند واهٍ جداً. اهـ؛ لكن ضعفه منجبر بالأحاديث الأخرى والتي منها حديث سعد السابق الذي قال: إسناده حسن، كما مر.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦٦٢٣) عن أنس ﷺ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٧٨٩٥) ورمز لحسنه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٠) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أنس، وقال الحافظ في الفتح (١٤/ ٢٨٢): أخرجه الطبراني في الصغير بسند واهٍ جداً.

إذا تبين أن كون سعادة العبد في استخارة الحق يستلزم أن لا يخيب مستخير، وأما حديث جابر الذي تقدمت الإشارة إليه فرواه إمام المحدثين البخاري في صحيحه من عدة طرق، ولفظه بسنده في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله ﵄، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها[1] كما يعلمنا السورة من القرآن[2]، يقول: (إذا همَّ: أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك

---

(١) أي: التي يريد التلبس بها مباحة كانت أو عبادة؛ لكنها في الثاني بالنسبة لإيقاع العبادة في ذلك الوقت الذي عزم على إيقاعها فيه، لا بالنسبة لأصل فعلها؛ لأنه خير البتة. ولا استخارة في الواجب المضيق؛ لأنه لا رخصة في تأخيره كما ذكره المؤلف رحمه الله.

(٢) أي يعلمهم صلاة الاستخارة وحفظ دعائها كما كان يعلمهم سور القرآن وآياته، ويدل ذلك على غاية الاعتناء بشأن صلاة الاستخارة ودعائها، لعظم نفعه وعظم جدواه.

تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب؛ اللهم إن كنت تعلم[1] أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقْدُره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله-، فاصرفه عنِّي، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به. قال: ويسمي حاجته)[2].

---

(١) قيل: معناه: إنك تعلم، فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه، وهذا النوع يسميه أهل البلاغة: تجاهل العارف، ومزج الشك باليقين. فالظاهر إن الشك بالنظر إلى المستخير؛ لأنه ليس بمعين عنده؛ بل هو متردد في أن علم الله سبحانه هل هو بكون الأمر خيراً أو شراً، لا في أصل العلم؛ لأنه من المعلوم بالضرورة من الدين. (الفتوحات ٣/ ٣٥٠). أي: لما كنت أنت الذي تعلم عواقب الأمور خيرها وشرها فقد فوضت الأمر إليك لتختار لي ما هو خير لي وتصرف عني ما هو شر.

فالاستخارة: الأصل فيها الرجوع إلى الله وطلب الخير منه وإيكال الأمر إليه.

(٢) تقدم تخريج الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في قوله ﷺ في حديث الاستخارة: (فليركع ركعتين ثم ليقل) الحديث: هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة أي: لأنه قال: ثم ليقل، بلفظ ثم.

قال ابن أبي جمرة[1]: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء: أن المراد من الاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك ولا أنجح من الصلاة؛ لما فيها من تعظيم الله، والثناء عليه، والافتقار إليه حالاً ومآلاً. اهـ.

---

(١) عبدالله بن أبي جمرة، أبو محمد، محدث، مقرء، توفي سنة (٦٩٩هـ) من آثاره: مختصر الجامع الصحيح البخاري، وشرحه بهجة النفوس في سفرين. (معجم المؤلفين ٦/ ٤٠).

فصل

قال صاحب الأصل: أخبرني شيخنا الإمام -قدس الله سره- بسنده السابق إلى الحافظ ابن حجر عن القطب الشيخ إسماعيل الجبرتي[١]، وابن أبي الحسن علي بن أبي المجد الدمشقي، كلاهما عن الحافظ القاسم بن مظفر بن عساكر[٢]، عن الإمام محي الدين محمد بن علي بن العربي[٣]

---

(١) هو العلامة جمال الدين أبي المعروف إسماعيل بن إبراهيم الجبرتي الزبيدي الشافعي ولد في سنة (٧٢٢هـ) بمدينة زبيد باليمن ونشأ بها، واشتغل بالعلم ثم التصوف، قال عنه شمس الدين السخاوي: لقيته بزبيد ولأهلها فيه اعتقاد زائد على الوصف، وقال الحافظ ابن حجر: تعانى الاشتغال بالعلم ثم التصوف، وكان خيراً عابداً حسن السمت والملبوس. (أنباء الغمر للحافظ ابن حجر، والدرر الكامنة وذيله للحافظ ابن حجر، والضوء اللامع للسخاوي، والبدر الطالع للشوكاني).

(٢) ابن عساكر: هو القاسم بن مظفر بن محمود بن عساكر، بهاء الدين، محدث، مسند من أهل الشام ولد سنة (٦٢٩هـ)، وتوفي بها بدمشق سنة (٧٢٣هـ) له معجم في سبع مجلدات. (شذرات الذهب ٦/ ٦١، ومعجم المؤلفين ٨/ ١٢٥).

(٣) ابن العربي: هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبدالله الطائي الحاتمي المرسي المعروف بابن عربي، محي الدين، حكيم، صوفي، متكلم، فقيه، مفسر =

= أديب، شاعر، مشارك في علوم أخرى، ولد في مرسية الأندلس في شهر رمضان سنة (٥٦٠هـ)، وانتقل إلى أشبيلية، وسمع من ابن بشكوال، ورحل إلى مصر والحجاز وبغداد والموصل وبلاد الروم، وأنكر عليه بعض العلماء آراءه، فعمل بعضهم على إراقة دمه، وحبس، فسعى في خلاصه علي بن الفتح البجاني فنجاه، واستقر بدمشق، وتوفي بها في ٢٢ ربيع الآخر سنة (٦٣٨هـ) ودفن بسفح جبل قاسيون، من تصانيفه الكثيرة: الفتوحات المكية في معرفة الأسرار المالكية ومحاضرة الأبرار ومسايرة الأخيار في الأدبيات والنوادر والأخبار، ديوان شعر، وغيرها من المؤلفات التي تصل إلى نحو أربعمائة كتاب ورسالة. (معجم المؤلفين١١/ ٤٠). وقد تكلم العلماء فيه قال البقاعي: يسميها المحققون القيوحات الهلكية، وله غزوات مدنية مختصرة عشر. قال الشعراني في مختصر الفتوحات: وقد توقفت حال الاختصار في مواضع كثيرة منها لم يظهر لي موافقتها لدين الإسلام فحذفتها من هذا المختصر، وربما سهوت فتتبعت ما في الكتاب كما وقع للبيضاوي مع الزمخشري، ثم لم أزل كذلك أظن أن المواضع التي حذفت ثابتة عن الشيخ محي الدين حتى قدم علينا الأخ العالم الشريف شمس الدين السيد محمد بن السيد أبي الطيب المدني المتوفى سنة (٩٥٥هـ) فذاكرته في ذلك فأخرج إلي نسخة من الغزوات التي قابلها على النسخة التي عليها خط الشيخ محي الدين نفسه بقونية، فلم أر فيها شيئاً مما توقفت فيه وحذفته، فعلمت أن النسخ التي في مصر الآن كلها كتبت من النسخة التي للشيخ فيها مما يخالف عقائد المسلمين كما وقع له ذلك في كتاب فصوص الحكم وغيره، وقد أطلعني الأخ الصالح السيد الشريف المدني على صورة ما رآه مكتوباً بخط الشيخ محي الدين وغيره على النسخة التي وقفها الشيخ في قونية وهو هذا: وقف محمد بن علي بن عربي الطائي هذا الكتاب على جميع =

-قدس الله سره- وأعاد علينا من بركاته أنه قال في كتاب "الفتوحات المكية":

=المسلمين، وفي آخره وقد تم هذا الكتاب على يد منشئه، وهو النسخة الثانية منه بكرة يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وستمائة، وكتبه منشئه، قال السيد: وهذه النسخة في سبعة وثلاثين مجلداً وفيها زيادات على النسخة الأولى، قال وفي ظهره ترجمة اسم الكتاب بخطه وتحته بخط الشيخ صدر الدين القونوي: (إنشاء محي الدين بن عربي) وتحته (ملك هذه المجلدة لمحمد بن إسحاق القونوي) وتحته أيضاً بخط (الشيخ صدر الدين رواية محمد بن أبي بكر بن ميذار التبريزي سماعاً منه). انتقل إلى خادمه وربيب لطفه محمد بن إسحاق سنة سبع وثلاثين وستمائة. وأورد ما نقله السيد من الكتاب السماع في آخر المجلدات.

وانظر: (ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٤٨-٤٩، والبداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ١٥٦، نفح الطيب للمقري ٢/ ٣٦١-٣٨٤، شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ١٩٠-٢٠٣، الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر للشعراني وغيرها).

فصل

(في صلاة الاستخارة)

ورد أن النبي ﷺ كان يُعلِّم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن، وورد أنه كان يأمر أن يُصَلَّى لها ركعتان، وموقع الدعاء عقب الصَّلاة من الركعتين اللَّتين يصليهما من أجله، ثم قال: يفعل ذلك في كل حاجة مهمة يريد فعلها أو قضائها، ثم يشرع في حاجته، فإن كان له خير سَهَّل الله له أسبابها، كأن تحصل فتكون عاقبتها محمودة، فإن تعذرت الأسباب، ولم يتفق تحصيلها، فيعلم أن الله قد اختار تركها، فلا يتألم لذلك، وسيحمد عاقبتها، تركاً كان أو فعلاً.

ثم قال: وينبغي لأهل الله أن يصلُّوا صلاة الاستخارة في وقت معين لهم من ليل أو نهار في كل وقت، فإذا قالوا الدعاء يقولون في الموضع الذي أمر أن يسمي حاجته المعينة: «اللهم إن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه في حقي، وفي حق

غيري، وجميع ما يتحرك فيه غيري، في حقي، وحق أهلي وولدي، وما ملكت يميني، من ساعتي هذه إلى مثلها من اليوم الآخر، خير لي -ويذكر الدعاء- وإن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه في حقي، وفي حق غيري، وجميع ما يتحرك فيه غيري، في حقي وحق أهلي وولدي، وما ملكت يميني، من ساعتي هذه إلى مثلها من اليوم الآخر شر لي في ديني -ويذكر باقي الدعاء- فإنه لا يتحرك حركة، ولا يُتَحَرَّكُ في حقه كما ذكر إلا كان له في ذلك خير بلا شك، يقول هذا في كل يوم في وقت معين، وجربنا ذلك ورأينا عليه كل خير». اهـ[١].

فإن قلت: الدعاء ليس فيه إلا ذكر التحرك والمقصود من هذه الاستخارة أن يكون جميع حركاته وسكناته في الخير؟

قلت: الدعاء متضمن للفعل والترك، فإنَّ كل فعل هو خير قد شمله الحركة المطلوب تيسرها، وكل ترك هو خير قد

---

(١) انتهى كلام ابن عربي في الفتوحات.

شمله صرف الحركة التي ليست بخير، فإنه إذا صرف التحرك في الشر فلابد إما أن يتحرك في الخير أو يسكن فيه أيضاً، وذلك أن ما يكون التحرك فيه شراً يكون السكون عنه خيراً.

قال في "الأصل": وبالسند إلى الحافظ ابن حجر عن قاضي اليمن مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز أبادي[1] قال في كتابه "سفر السعادة" ما نصه: والذي قاله بعض المحققين من المشايخ الكبار: أنه يستحب للشخص أن يجعل في كل يوم وقتاً معيناً يصلي صلاة الاستخارة، ويقول: اللهم إني أستخيرك، وساق الدعاء إلى أن قال: اللّهُمَّ إن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه في حقي وفي حق غيري، وذكر الدعاء نحو عبارة الشيخ محي الدين،

---

(١) هو العلامة مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز أبادي، ولد سنة (٧٢٩هـ) بكازرون، واجتهد في التحصيل ومهر في اللغة إلى أن مهر وفاق، وجال البلاد ودخل الروم، وصنف في شتى العلوم، ومن أبدع مصنفاته وأشهرها: القاموس المحيط، مات سنة (٨١٦هـ). (شذرات الذهب ٧/ ١٢٦-١٣١، معجم المؤلفين ١٢/ ١٩٩).

ثم قال في آخر الدعاء: والاستخارة على هذه الكيفية ولو لم توجد في الأحاديث؛ لكن العمل بها موافق لحديث الاستخارة ومناسبة لاتباع السنة. اهـ[١].

فإن قلت: من أين يظهر أن العمل بهذه الكيفية موافق لحديث الاستخارة ومناسب لاتباع السنة كما ادعاه المجد الفيروز أبادي، والسيد السهروردي رحمهما الله تعالى، وأحاديث الاستخارة تدل على أن الاستخارة إنما تندب لأحدنا إذا هم بالأمر، والهم بحركات الليل والنهار في الوقت المعين الذي يصلي فيه هذه الاستخارة على التفصيل غير متحقق، فإنَّ الهم بالشيء إنما يأتي بعد تصوره، وأحدنا لا يحيط علماً بما يصدر منه في ذلك اليوم من الأعمال، فكيف يهم بها، وإذا انتفى الهم بها انتفى ندب الاستخارة لها،

(١) سفر السعادة (ص١٨٤).

فينتفي كون العمل بها موافقاً لأحاديث الاستخارة، ومناسباً لاتباع السنة؟

قلت: قد تبين فيما تقدم ندب الاستخارة لكل واجب موسع ومندوب ومباح، ومن المعلوم أنَّ صلاة الاستخارة لكل جزء من الأعمال على التفصيل متعذرة، وقد قال ﷺ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)[١] أي: وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب، فسقط التكليف وجوباً وندباً بما لا يستطاع، كما قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢] وإذا تعذر العمل بها لكل جزء من الحركات مفصلاً، وقد تقرر ندبها لكل منها، لم يبق في المستطاع إلا العمل بها في الوقت المعين لطائفة من

(١) بعض حديث رواه جماعة عن أبي هريرة، صحيح البخاري: الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨) ومسلم: الحج، باب فرض الحج في العمر مرة (١٣٣٧) وغيرهما.

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٦).

الأعمال، ولا خفاء أن العامل بهذه الكيفية يقصد ألا يصدر منه إلا ما كان له فيه خير فعلاً، بفعل الخير والكف عن الشر على الإجمال، من كل ما يتوجه عليه من الأعمال، كالتي تجري عليه في تلك المدة، والهم بها إجمالاً؛ لتعذر التفصيل كاف هاهنا، فإنّ (الأمر إذا ضاق اتسع)[1] إذ مقتضى كونها مندوبة لكل ما هو محل للاستخارة من الأمور التي ذكرناها، وقد تعذر التفصيل، والاكتفاء بالإجمال كافٍ بلا شبهة كما هو ظاهر بأدنى تأمل. والله أعلم.

فعلى هذا فالهم في حديث الاستخارة يعم الهم بأمر معين، والهم بأمور مقصودة بعنوان كليٍّ إجمالاً في مدة معينة، وكذلك الأمر في قوله: (إذا هم أحدكم بالأمر) وكذلك الاستخارة في قوله ﷺ: (سعادة ابن آدم في استخارة الحق) وفي لفظ: (سعادة ابن آدم في استخارة الله) يعم الاستخارة

(١) قاعدة فقهية.

لأمر معين ولأعمال ليل أو نهار، فإنه مفرد مضاف وهو من صيغ العموم والله أعلم.

ومما تقرر يظهر اندفاع اعتراض الشيخ ابن حجر في التحفة على الشيخ الكبير الشيخ شهاب الدين أبي حفص عمر بن محمد السهروردي حيث قال: (ووقع في "عوارف المعارف" للإمام السهروردي أن من جلس بعد الصبح يذكر الله إلى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح، ثم يصلي بعد ذلك ركعتين بنية الاستعاذة بالله من شرور يومه وليلته، ثم ركعتين بنية الاستخارة لكل عمل يعمله في يومه وليلته) قال: وهذه تكون بمعنى الدعاء على الإطلاق، وإلا فالاستخارة التي وردت بها الأخبار هي التي يفعلها أمام كل أمر يريده. اهـ.

وهذا عجيب منه مع إمامته في الفقه أيضاً، وكيف راج عليه صحة صلاة بنية مخترعة لم يرد لها أصل في السنة، ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في أيام الأسبوع علم أنه لا يجوز ولا تصح هذه الصلاة بتلك النيات

التي استحسنها الصوفية من غير أن يرد لها أصل في السُّنة، نعم إن نوى مطلق الصلاة ثم دعا بما يتضمن نحو استعاذةٍ مَّا، أو استخارة مطلقة، لم يكن بذلك بأس. اهـ.

ووجه اندفاع أن النية المذكورة لتلك الصلاتين عممت بنية مخترعة لم يرد لها أصل في السنة؛ بل لها أصل في السنة.

أما الاستخارة فلما تبين أخذاً من السنة الصحيحة من أن الاستخارة إذا كانت مطلوبة لكل عمل، محل للاستخارة، وقد امتنع كل منها عن التفصيل، كان تصور عمل الليلة والنهار بالوجه الكلي الإجمالي كافياً لمن لا يريد أن يجري عليه إلا الخير في الاستخارة التي لها وقت معين، فيكفي أن تقول: اللهم إن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه في حقي وفي حق غيري -إلى آخر العبارة التي سبقت- فإنها شاملة لجميع ما يريد التحرك فيه من الأعمال في تلك المدة، فيشاهدها جميعها بهذا العنوان الكلي، ويطلب من الله تعالى أن يختار له

ما فيه الخير له من الفعل والترك منها في تلك المدة، وقد قال ﷺ: (ما خاب من استخار)[١] وصححته التجربة، ووجد من الشواهد الصحيحة مصداقه كما مر.

أما الاستعاذة فلما روي عن حذيفة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة)[٢] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن جرير، كما ذكره السيوطي[٣].

وفي القاموس: حزبه الأمر: نابه واشتد عليه أو ضَغَطَه[٤]، والنَّوب: نزول الأمر[٥]، أي: إذا نزل به الأمر واشتد عليه فزع إلى الصلاة عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٦] بناء على ما تقرر من أن الصلاة مندوب

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/ ٣٨٨)، وأبو داود (١٣١٩) وغيرهما.

(٣) الجامع الصغير رقم (٦٦٤١).

(٤) القاموس (١/ ٥٦).

(٥) القاموس (١/ ١٤٠).

(٦) سورة البقرة آية (٤٥).

إلى الاستعانة بها في المهمات كلها، فوقع الفزع إلى الصلاة في حديث حذيفة مسبباً عن حزب أمر ونزول أمر شديد داعٍ إلى الصلاة لدفعه، والصلاة بنية رفع الأمر الشديد هي صلاة للاستعاذة منه.

وفي معناها كان القحط هو الحامل على الصلاة لرفع القحط والصَّلاة بنية رفع القحط هو صلاة لطلب الغيث المعبَّر عنه بالاستسقاء، فكما أن الاستسقاء سبب يضاف إليه الصلاة مع أن الحامل عليه هو القحط كذلك الاستعاذة من شرور اليوم والليلة سبب يضاف إليه الصلاة وإن كان الداعي إليها الخوف من تلك الشرور.

ومن المقرر أن النافلة التي لها سبب هي كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها، وهو في مثل هذا بالإضافة إلى السبب كالاستسقاء وغيرها.

فظهر: أن كل من حزبه الخوف من شرور يومه وليلته ففزع إلى الصلاة عند ذلك بنية الاستعاذة بالله من حلولها به كان عاملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ومتبعاً لسنة رسول الله ﷺ في أنه كان يفزع إلى الصلاة إذا حزبه أمر، وكلما كان كذلك فهو من دين رسول الله ﷺ، وعليه أمره ﷺ، وهو المطلوب. وبالله التوفيق.

وأما قوله: [عَلِم أنه لا يجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنها الصوفية] إلى آخره.

فجوابه الإجمالي اللائق بهذا المقام: هو أن قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ دال على مطلق الاستعانة بالصلاة عند المهمات من حصول المرغوب واندفاع المكروه، وكل ما استحسنه الصوفية من النِّيات لا يخرج من هذين القسمين، والتقييد بنية خاصة من المهمات عند الاستعانة بالصلاة أتم في الاستعانة، وأبلغ في التضرع والاستكانة،

وأليق بمقام العبودية، وكونها غير النِّيات المعروفة الواردة لا يلزم منه أن تكون مذمومة، إذ ليس كل ما لم يرد بخصوصه بدعة مردودة مطلقاً؛ بل إذا لم يكن عليه أمر رسول الله ﷺ، ولم يكن من دينه بوجه.

وتفصيل ذلك: ما نقله هو في "الفتح المبين" عن الشافعي رضي الله عنه وشكر سعيه أنه قال: (ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو البدعة المحمودة)[1].

---

(١) عن حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم. (الباعث لأبي شامة ١٢، فتح الباري ١٧/ ١٠ وقال أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عنه).

وقال الربيع: قال الشافعي: المحدثات من الأمور أحدهما: ما أُحدث يخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة.

والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهي محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: (نعمت البدعة هذه). (المصدران

وقال: والحاصل: أن البدع الحسنة متفق على ندبها، وهي: ما وافق شيئاً مما مر، ولم يلزم من فعله محذور شرعي، والبدع السيئة: ما خالف شيئاً من ذلك صريحاً أو التزاماً.اهـ.

وقول الشافعي هذا تفصيلٌ أيضاً لإجمال حديث: (من سن سنةً حسنة)[١] الحديث، فإنَّ حسنها إنما يتم بموافقة شيء من الأصول المذكورة. ولا شك أن الصَّلاة بمقتضى الخبر الصحيح: (الصَّلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل)[٢] ومجرد تقييدها بنية خاصة من المهمات لم ترد

السابقان وذكره السيوطي في الحاوي ١/ ٥٣٩، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر ص٩٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه قال النووي في شرحه (٧/ ١٠٤) وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ (كل محدثة بدعة وكل بدعة ظلالة) وأن المراد به: المحدثات الباطلة، والبدع المذمومة، وقد سبق بيان هذا، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام. اهـ.

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٢١) وابن حبان (٢٥٥٣ موارد الضمآن) عن كعب بن عجرة والطبراني في الأوسط (٢٤٥) عن أبي هريرة، والحاكم وصححه وله طرق عن أبي ذر وأبي أمامة، وهو حديث حسن لتعدد طرقه.

بخصوصها في السنة لا محذور فيه؛ إلا إذا خالف شيئاً من الأصول المذكورة، أو استلزم محذوراً.

لكنه لم يخالف؛ لاندراجه تحت شمول قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ﴾ مع عدم ورود ما يخالفه، وعدم استلزامه محذوراً شرعياً كالصلاة بنحو مغصوب أو فيه على رأي ضعيف في نحوها، والأصح: الصحة؛ لأن النهي لأمر خارج، وقد تبين من قول الشافعي الذي هو مضمون المذكور أن كون المحدَث بحيث لا يخالف أصلاً من المذكورة، ولا يلزم محذوراً شرعياً: كافٍ في كونه بدعة محمودة؛ بل هي سنة حسنة كما سماها في الحديث السابق.

فصل

قال النووي في "الإيضاح": من أراد الاستخارة يصلي ركعتين من غير الفريضة[١]. اهـ.

والتقييد بركعتين وبكونها من غير الفريضة مصرح به في حديث جابر عند البخاري كما مر.

وقال النووي في "الأذكار": تكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل[٢].

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": قال النووي في "الأذكار": لو دعا بدعاء الاستخارة عَقِبَ راتبة الظهر مثلاً أو غيرها من المواطن الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ، كذا أطلق، وفيه نظر.

---

(١) الإيضاح (ص١٩) مع حاشية ابن حجر.

(٢) النووي في الأذكار (ص٢١٣).

ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصَّلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ، بخلاف ما إذا لم ينوِ.

ويفارق صلاة تحية المسجد؛ لأن المراد بها شغل البقعة بالدعاء، والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها، ويبعد الإجزاء لمن عرض له طلب بعد فراغ الصلاة لأن ظاهر الخبر أن يقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر[1]. اهـ.

قال النووي في "الأذكار" وغيره: ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

قال الحافظ في "فتح الباري": وأفاد النووي أن يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص، وقال شيخنا في شرح

---

(١) فتح الباري (١٤/ ٢٨٤).

الترمذي -يعني الحافظ زين الدين العراقي[١]-: لم أقف على دليل ذلك[٢]، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر، والركعتين بعد المغرب، قال: ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد، والمستخير يحتاج لذلك.

قال شيخنا: ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ

(١) هو الإمام عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن المشهور بالحافظ العراقي ويقال له العراقي نسبة إلى العراق لأن أصله كردي ولد سنة (٧٢٥هـ) وتوفي والده وهو صغير ولكن شاء الله أن يجعل له من العلم نصيباً وافراً وقد جمع بين العديد من فنون العلم منها القراءات، والفقه وأصوله والنحو واللغة والغريب، وقد أحب علم الحديث حتى غلب عليه وصار مشهوراً وتقدم فيه، قال القاضي عز الدين بن جماعة: (كل من يدعي الحديث في الديار المصرية سواه فهو مدع)، له مؤلفات كثيرة في فنون مختلفة توفي سنة (٨٠٦هـ). (الأعلام ٣/ ٣٤٤).

(٢) قال الشيخ أبو الحسن البكري: وقد استدل بورود قراءتهما في مواضع كثيرة من صلاة النفل فيلحق ما هنا بها. اهـ. (الفتوحات الربانية لابن علان ٢/ ٣٥٥).

(٣) سورة القصص آية (٦٨).

لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾[1]

وقال الحافظ: قلت: والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة، والآية، الأولين في الأولى، والأخريين في الثانية. اهـ.

قال الشيخ أبو الحسن البكري رحمه الله تعالى في كتابه "فتح المالك في شرح ضياء السالك": قال بعضهم: ولو تعذرت عليه صلاة الاستخارة اقتصر على الاستخارة بالدعاء. اهـ.

والظاهر أنه لا يشترط التعذر؛ بل ولا التعسر، فيحصل أصل الاستخارة بالدعاء، وأكملها بالصلاة ثم الدعاء، وأكملها بالصلاة بنيتها ثم الدعاء. وفي خبر أبي يعلى ما يشهد بحصول الاستخارة بلا صلاة وهو قوله ﷺ:

---

(١) سورة الأحزاب آية (٣٦).

(إذا أراد أحدكم أمراً فليقل)[1] وذكر نحو ما مر من دعاء الاستخارة. اهـ كلام البكري. والله أعلم.

فصل

إذا فرغ المستخير من الصلاة فليدعُ بما ورد من الدعاء، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" في قوله: (فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم....إلى آخره) هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة أي: لما تقتضيه لفظة -ثم- قال: فلو دعا به أثناء الصلاة احتمل الإجزاء، ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء، فإن مواطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد[2]. اهـ.

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢/ ١٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٧٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨١) وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله موثوقون، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه.

(٢) فتح الباري (١٤/ ٢٨٥).

قال الشيخ ابن حجر في "حاشية الإيضاح": قال المصنف: ويسن افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ -أي: كسائر الأدعية- وتسن الصلاة عليه ﷺ في أثناء الدعاء إن كرره[١]. اهـ.

وإذا فرغ من الدعاء فليمضِ كما قال النووي لما انشرح صدره.

قال الشيخ ابن حجر في "حاشية الإيضاح": فإن لم ينشرح صدره لشيء، فالذي يظهر أنه يكرر الاستخارة بصلاتها ودعائها حتى ينشرح صدره لشيء، وإن زاد على السبع، والتقييد بها بخبر أنس: (إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر الذي سبق إلى قلبك، فإن الخير فيه)[٢] لعله يجري على الغالب أن انشراح الصدر لا يتأخر

---

(١) حاشية ابن حجر على الإيضاح (ص١٩).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٠٣) عن ابن مالك، وقال النووي في الأذكار (ص١٠٢): إسناده غريب، فيه من لا أعرفهم. وفي مجمع =

عن السبع، على أن الخبر إسناده غريب كما في "الأذكار"، ومن ثمة قيل: الأولى قول ابن عبد السلام[1]: إنه يفعل بعدها ما أراد، إذ الواقع بعدها خير، ويؤيده: أن في خبر أقوى من ذلك بعد دعائها، ثم يعزم، أي: على ما استخار عليه. اهـ.

وفيه نظر إذ ما ألقي في النفس نوع من الإلهام الموافق للشرع، فاعتماده والتعويل عليه أولى، ومن ثَمَّ لم يعتد بانشراح نشأ عن الهوى أو ميل إلى الفعل قبل الاستخارة.

= الزوائد للهيثمي إسناده غريب. قلت فيه إبراهيم بن البراء ذكره العقيلي في (الضعفاء) وابن حبان وغيرهم، وقالوا: إنه كان يحدث بالأباطيل عن الثقات. (الفتوحات ٣/ ٣٥٧).

(١) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه، أصولي، متكلم، ولد بدمشق سنة (٥٧٧هـ)، ونشأ وتفقه بها على كبار علمائها، كان علماً في الإسلام شجاعاً في الحق، جمع إلى الفقه والأصول العلم بالحديث والأدب والخطابة والوعظ، كان خطيباً للجامع الأموي له مؤلفات كثيرة منها: الفوائد، الغاية، القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ) ودفن بسفح المقطم. (العز بن عبدالسلام د. محمد الزحيلي، لطائف المنن ص٧٧).

وقد قال ابن جماعة[١]: ينبغي أن يكون قد جاهد نفسه حتى لم يبق لها ميل إلى فعل ذلك الشيء ولا تركه، فيستخير الله تعالى وهو مسلم له، فإن تسليم القيادة مع الميل إلى أحد القسمين ينافي الصدق، وأن يكون دائم المراقبة لربه سبحانه وتعالى من أول صلاة الاستخارة إلى آخر دعائه؛ فإن من التفت عن ملك يناجيه، حقيق بطرده ومقته، وأن يُقْدم على ما انشرح له صدره، فإنَّ توقفه ضعفُ وثوقٍ منه لخيرة الله تعالى له. اهـ.

(١) هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، أبو عبدالله، قاض، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، ولد في حماة سنة (٦٣٩هـ)، وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، فقضاء الشام ثم قضاء مصر إلى أن شاخ وعُمي، كان من خيار القضاة، وتوفي بمصر سنة (٧٣٣هـ)، له تصانيف منها: المنهل الروي في الحديث النبوي، وكشف المعاني في المتشابه من المثاني، وتذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم وغيرها. (البداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ١٦٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٨٠، شذرات الذهب ٦/ ١٠٦، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٢٣٠).

ولو فرض أنه لم ينشرح صدره لشيء، وإن كرر الصلاة، فإن أمكن التأخير أخر، وإلا شرع فيما يُسّر له؛ فإنه علامة الإذن والخير إن شاء الله تعالى. اهـ كلام "حاشية الإيضاح"[١].

---

(١) حاشية الإيضاح لابن حجر الهيتمي (ص٢١).

الخاتمة

هذا الذي اعتاده بعض العلماء الصوفية نفع الله تعالى بهم من الاعتماد على الرؤيا التي يرونها في النوم بعد الاستخارة أيضاً موافق لقولهم: يمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره، وذلك لأن مستند المضي لما ينشرح له الصدر وهو حديث أنس السابق كما دل عليه كلام الحافظ زين الدين العراقي فيما نقله عنه الشيخ البكري في "فتح المالك".

وقد تبين أن الذي يسبق إلى القلب هو الخاطر الأول، والخاطر: ما يرد على القلب من الخطاب ربانياً أو غير رباني[1].

---

(١) قال العارف بالله ابن أبي جمرة: ترتيب الوارد على القلب على مراتب: الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية، ثم الإرادة، ثم العزيمة، فالثلاثة الأول لا يؤاخذ بها الإنسان بخلاف الثلاثة الأخيرة. فقوله (إذا هم بشيء) إلى أنه الأول مما يرد على القلب، فينبغي له أن يستخير فيطلب الخير ليظهر له ببركة الصلاة=

وقد ورد: (رؤيا الأنبياء وحي)[1] والوحي هو: الكلام الخفي، وورد: (رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام)[2]. أخرجه الطبراني، والضياء في المختارة، عن عبادة بن الصامت ﷺ، ومر أن المقصود من الاستخارة أن يختار الله للعبد ما فيه الخير، وأن إعلام الله تعالى له درجات تتفاوت بتفاوت درجات العباد، وهذا من درجات الإعلام؛ لأن الرؤيا كلام يكلم به العبد ربه في المنام كما مر في لفظ الحديث فهو من قسم المضي لما ينشرح له الصدر لرجوعه

=والدعاء ما هو الخير، بخلاف ما إذا تمكن عنده الأمر، وقويت عزيمته فيه، فإنه يصير ذا ميل إليه وحب له، فيخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة الميل إليه. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة، لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا ما يقصد التصميم على فعله، وإلا استخار في كل خاطر، ولا يستخير فيما لا يعبأ به فيضيع عليه أوقاته. اهـ. (الفتوحات الربانية ٣/ ٣٤٧-٣٤٨)

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٧٦) وقال رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن أبي مريم وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٧٤) وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه. ورواه الضياء المقدسي في المختارة (٢٧٦٣).

أي: الانشراح إلى الخطاب الرباني؛ لكن في حالة اليقظة، والرؤيا أيضاً خطاب رباني؛ لكن في حالة المنام كما دل عليه الحديث المذكور، والله سبحانه وتعالى أعلم. وبالله التوفيق.

هذا آخر ما أردت تلخيصه من رسالة (الإسفار عن أصل الاستخارة في أعمال الليلة والنهار) وكان الفراغ من ذلك في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الأولى من السنة الرابعة والستين بعد المئتين والألف من الهجرة النبوية (٢١/ ٥/ ١٢٦٤هـ) بقلم ملخصها فقير رحمة ربه المولى أبي بكر بن محمد بن عمر الملا سامحه الله تعالى بعفوه ووالديه وذريته والمسلمين. آمين.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
ترجمة موجزة للمؤلف	٦
مقدمة المؤلف	١٥
سبب تأليف الرسالة	١٦
مقدمة الكتاب	١٨
فصل: في صلاة الاستخارة	٣٠
فصل: من أراد الاستخارة	٤٤
فصل: إذا فرغ المستخير من الصلاة	٤٨
الخاتمة	٥٣
فهرس المحتويات	٥٦